



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	بما فيها نفقات الارسلال				

تُمن النسخة الأصلية : 25 د.ج وتُمن النسخة الأصلية وترجمتها 50 د.ج .. تُمن العدد للسنتين السابقتين ( 1962 - 1969 ) : 35 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 30 د.ج - تُمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر .

## فهرس

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 50 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن منح احتكار استيراد المعادن الى الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية . 1094

- أمر رقم 71 - 51 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 - 52 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن منح الاحتكار في استيراد مواد البناء والخزف الصحي للشركة الوطنية لمواد البناء . 1095

- أمر رقم 71 - 48 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن منح احتكار المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية ومشتقات الوقود ، الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه . 1086

- أمر رقم 71 - 49 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن احداث احتكار الاستيراد والتصدير للمنتجات الخاصة بصنع الورق والورق ومركباته . 1089

الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث منصب مفتش عام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية . 1098

— مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية . 1098

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية . 1099

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية . 1100

### وزارة البريد والمواصلات

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع التحويل والارسال . 1102

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع الاستغلال . 1103

— أمر رقم 71 - 56 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية . 1096

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة مجلس الوزراء

— مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للدراسات التاريخية . 1097

### وزارة الدفاع الوطني

— مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن انهاء مهام المحافظ السامي للخدمة الوطنية . 1097

— مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية . 1097

— قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1391 الموافق 2 ابريل سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء . 1098

### وزارة الشؤون الخارجية

— مرسوم رقم 71 - 202 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391

## قوانين وأوامر

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن الترخيص للشركة الوطنية لنقل الوقود وتسويقه والمصادقة على قانونها الاساسي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الاساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يمنح احتكار استيراد المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية ومشتقات الوقود الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه .

**المادة 2 :** ان المنتجات الممنوح احتكارها والمشار اليها في المادة الاولى اعلاه مدرجة في الملحق المرفق بهذا الامر .

**أمر رقم 71 - 48 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن منح احتكار المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية ومشتقات الوقود ، الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

المادة 9 : تمنح مرحلة تحضيرية للاحتكار المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه مدتها 6 أشهر ابتداء من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالنسبة للمنتجات المتعلقة بأرقام التعريفات الجمركية التالية : 03 - 28 و 01 - 39 و 02 - 39 و 06 - 39 و 01 - 40 و 02 - 40 و 11 - 40 .

المادة 7 : ان المنتجات المستوردة تطبيقا للمادة 6 اعلاه ، تخصص فقط لاحتياجات الاستغلال المتعلقة بالهيئات المستوردة بموجب القوانين الاساسية الضابطة لنشاطاتها .

المادة 8 : ان ملفات الاستيراد المنشأة تطبيقا للمادتين 6 و 7 اعلاه تخضع لتأشيرة مسبقة بالتسجيل ، تسلم تلقائيا من قبل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه وتحويله وتسويقه .

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 10 : يوضح وزير الصناعة والطاقة عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة 11 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

المادة 4 : تكلف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بالتأشير على عمليات استيراد المنتجات المشار اليها في المادة 3 اعلاه خلال المرحلة التحضيرية المنصوص عليها في المادة المذكورة . كما يجوز لهذه الشركة ان تعمل لحسابها وتستورد مباشرة كلا أو جزءا من المنتجات المشار اليها في المادة 3 اعلاه .

المادة 5 : ان الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه وتحويله وتسويقه تعمل لحسابها وتستورد مباشرة المنتجات المدرجة في القائمة الملحق بهذا الامر ، باستثناء المنتجات المشار اليها ، بموجب المادة 3 اعلاه وذلك بمجرد نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : يرفع الاحتكار المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ، لفائدة الشركات الوطنية والمؤسسات التابعة للقانون

قائمة المنتجات التابعة لاحتكار استيراد المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية ومشتقات الوقود الممنوح للشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناءلراك )

بيان المنتجات	رقم التعريفات الجمركية	مجموعة المنتجات
أنواع الكبريت باستثناء الكبريت المكرر والراسب والمغرى .	25-03	المنتجات المعدنية
قطران الفحم الحجري والخشب المتفحم والعضوى وغيره من أنواع القطران المعدني المقلوع أو المنزوع والقطران المعدني .	27-06	
زيوت ومنتجات أخرى حاصلة من تكرير قطران الفحم بالحرارة العالية والمنتجات المماثلة .	27-07	
راتنج وفحم الراتنج المستخرج من قطران الفحم أو أنواع القطران المعدنية الأخرى .	27-08	
زيوت خام البترول أو النفط .	27-09	
زيوت البترول أو النفط ( غير الزيوت الخام ) محضرات غير مسماة وغير مقيدة في مكان آخر ذات ثقل نسبي لزيت البترول أو النفط الزائد أو المساوي لـ 70٪ والتي تشكل هذه الزيوت فيها العنصر الاساسي .	27-10	
غاز البترول والوقود الغازية الأخرى .	27-11	

مجموعة المنتجات	رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
المنتجات المعدنية	27-13	بارافين وشموع البترول أو النضيد ، والشمع المعدني ، وشمع الخشب المفتحم والعضوى ورواسب البارافين ( « قاش » أو سلوك واكس ) حتى الملونة منها .
	27-14	قار البترول، فحم البترول ورواسبه، زيوت البترول أو النضيد.
	27-15	قار طبيعي واسفلت طبيعي ، نضيد ورمل قارى ، صخور اسفلتية .
	27-16	خليط قارى مؤسس على الاسفلت أو القار الطبيعي أو البترول قطران طبيعي أو راتنج القطران المعدني ( قوالب قارية « كوتباك » الخ ) .
	28-02	كبريت مكرر أو راسب ، كبريت مغرى .
	28-03	كربون ( أسود من غاز البترول أو كربون بلاك ، أو أسود مدخن الخ ) .
منتجات الصناعات الكيماوية والصناعات الملحقة	28-08	حمض سلفورى ، أوليوم .
	28-09	حمض النيتريك ( آزوتى ) حمض سلفونثريك .
	28-10	أنهريد وحمض فوسفورى ( وميتافوسفورى وأورثو فوسفورى وبيروفسפורى ) .
	28-16	أمونياك مسيل أو خلاصة الامونياك .
	28-30 B.I (a)	كلورور وأوكسيكلور وأكسيكلور النحاس .
	28-39 B.I ( a et b )	نيتريت ونيترات : نيترات الصوديوم الطبيعي وغيره .
	28-39 B.II. ( a et b )	نيتريت ونيترات : نيترات البوتاسيوم المعد للسماد وغيره .
	29-01	وقود .
	31-01	سماد غوانو وأسمدة أخرى طبيعية حيوانية أو نباتية ، بما فيها الاسمدة الخليط وغير المركبة كيماويا .
	31-02	أسمدة معدنية أو كيماوية آزوتية .
	31-03	أسمدة معدنية أو كيماوية فوسفاتية .
	31-04	أسمدة معدنية أو كيماوية بوتاسية .
	31-05	أسمدة أخرى ، منتجات هذا الفصل المستحضرة على شكل أقراص أو كرة أو على أشكال مماثلة ضمن تحريم لا يتجاوز وزنه الإجمالى 10 كغ .
	38-11	مطهرات ، مبيدات الحشرات ، مبيدات الفطر ، مبيدات الاعشاب مضادات القواضم ، مضادات الطفيليات وما يشابهها والمقدمة بحالة التحضير أو على أشكال أو تحزيمات للبيع بالجملة أو محضرة على شكل أصناف مثل الشرائط والفنائيل والشموع المكثفة وورق قتل للذباب .

بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية	مجموعة المنتجات
منتجات التكثيف والمتعددة التكثيف والوجوه ، معدلة أم لا ، متحدة أم لا ، خطية أم لا ، ( فينوبلاست بلاستيك الفينول أمينوبلاست ، الكيد ، بوليستر ، والجذور ( اليلية ) وأنواع البوليستر الأخرى غير المشبعة ، والسيليكون الخ ) .	39-01	مواد البلاستيك الاصطناعي والاثير وأثير السيليلوز والراتنج الاصطناعي ومصنوعات من هذه المواد والمطاط الطبيعي والتركيبى ومواد التقليد للمطاط ومصنوعات المطاط .
منتجات التكثيف المتعدد الأنواع والمتحد الاشكال ( بوليتيلين وبوليتير الويتيلين وبولييزوبيتيلين ، وبوليستيرين وكلورور البوليفينيل وأسيتات البوليفينيل وكلور أسيتات البوليفينيل والمشتقات البوليفينيليك الأخرى ، ومشتقات البوليأكريليك والبولىميثاكريليك ، ورتنج الكوماروناندين ، الخ ) .	39-02	
مكثفات مرتفعة أخرى ، راتنج اصطناعي ومواد البلاستيك الاصطناعي وضمناها حمض الالجينيك وأملاحه وأثيره ، لينوكيسين .	39-06	
مطاط طبيعى ، صمغ البساط ، طبرخى ( غاتا برشا ) وصموغ طبيعية مماثلة ، غير مشفولة ، وضمناها لا تكس مركزة أم لا .	40-01	
مطاط تركيبى بما فيه اللاتكس التركيبى المركز أم غير المركز ، تقليد المطاط المشتق من الزيوت .	40-02	
ربط مطاطية واطور داخلية وفلابس من المطاط المكبرت غير الصلب بالعجلات من كافة الأنواع .	40-11	

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يمنح احتكار الاستيراد للمنتجات الخاصة  
بصنع الورق ، والورق ومركباته ، الى الشركة الوطنية للنشر  
والتوزيع ( سنيد ) والشركة الوطنية لصناعات السلولوز  
طبقا للقائمتين الملحقين بهذا الامر ، تحت رقم I و 2 .

**المادة 2 :** ان المنتجات المحكرة المشار اليها فى المادة الاولى  
أعلاه ، مدرجة فى القائمتين الملحقين بهذا الامر تحت رقم I و 2 .

وتتضمن القائمة الاولى المنتجات التابعة للاحتكار الممنوح  
الى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع وتتضمن القائمة الثانية  
المنتجات التابعة للاحتكار الممنوح الى الشركة الوطنية لصناعات  
السلولوز .

**المادة 3 :** يمنح احتكار التصدير للمنتجات الخاصة بصنع  
الورق والورق ومركباته الى الشركة الوطنية لصناعات  
السلولوز ( ش و ص س ) .

**المادة 4 :** يسرى الاحتكار المشار اليه فى المادة 3 أعلاه ،  
على جميع المنتجات المدرجة ضمن القائمتين الملحقين بهذا الامر .

**المادة 5 :** لا يسرى الاحتكار المشار اليه فى المادة  
الاولى أعلاه ، على الشركات الوطنية والمؤسسات التابعة  
للقانون العام والمؤسسات التى يحوز أغلبية رأسمالها شخص  
معنوى واحد أو أكثر من الأشخاص التابعين للقانون العام .

**امر رقم 71 - 49 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391  
الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن احداث احتكار الاستيراد  
والتصدير للمنتجات الخاصة بصنع الورق والورق  
ومركباته**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك الصادر عن وزير الصناعة  
والطاقة ، ووزير الاخبار والثقافة ، ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965  
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970  
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ فى 6 شوال عام 1385  
الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتضمن أحداث شركة وطنية  
للطباعة والنشر ( ش و ط ن ) ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - II المؤرخ فى 23 شوال عام  
1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن أحداث الشركة  
الوطنية لصناعات السلولوز ( ش و ص س ) .

- 48.01.53 ورق وكرتون يحتوى أكثر من 60 % و 224 غرام في المتر المربع من المعجون الميكانيكي المعد للطبع والكتابة غير المائلة بصفة متواصلة .
- 48.01.54 ورق وكرتون يحتوى أكثر من 60 % و 224 غرام في المتر المربع من المعجون الميكانيكي من غير المعد للطباعة والكتابة بصفة متواصلة .
- 48.01.57 ورق وكرتون يحتوى أقل من 60 % و 224 غرام في المتر المربع من المعجون الميكانيكي ، والمعد للطبع والكتابة غير المائلة بصفة متواصلة .
- 48.01.58 ورق وكرتون يحتوى أقل من 60 % و 224 غرام في المتر المربع من المعجون الميكانيكي ، من غير المعجون المعد للطبع والكتابة بصفة متواصلة .
- 48.01.61 ورق وكرتون يحتوى أقل من 60 % وأكثر من 224 غرام في المتر المربع من المعجون الميكانيكي ، والمعد للطبع والكتابة غير المائلة بصفة مستمرة
- 48.01.62 ورق وكرتون يحتوى أقل من 60 % وأكثر من 224 غرام في المتر المربع من المعجون الميكانيكي ، من غير المعد للطبع والكتابة بصفة مستمرة .
- 48.01.63 ورق أو كرتون بدون معجون ميكانيكي .
- 48.01.64 ورق وكرتون بدون معجون ميكانيكي يحتوى أقل من 75 % وأكثر من 224 غرام في المتر المربع من معجون الخرق بصفة متواصلة .
- 48.01.65 ورق وكرتون بدون معجون ميكانيكي يحتوى أكثر من 75 % وأقل من 224 غرام في المتر المربع من معجون الخرق .
- 48.01.66 ورق وكرتون بدون معجون ميكانيكي يحتوى أكثر من 75 % و 224 غرام في المتر المربع من معجون الخرق بصفة مستمرة .
- 48 - 02 أوراق وكرتونات مركبة على شكل صفائح ( ورق للكتابة باليد )
- 48.02.00 أوراق وكرتونات مركبة على شكل صفائح .
- 48 - 03 ورق الرق ، ملفوف أو صفائح
- 48.03.11 ورق شفاف طبيعى .
- 48 - 05 أوراق وكرتونات ، ملفوفة أو صفائح ، منقوشة أو مدموغة ، الخ . . .
- 48.05.23 أوراق وكرتونات منقوشة أو مدموغة . . . الخ .
- 48 - 06 أوراق وكرتونات ، ملفوفة أو صفائح محكمة أو مسطرة فقط أو مربعة الأسطر .
- 48.06.00 أوراق وكرتونات ، محكمة فقط أو مسطرة . . . الخ .

المادة 6 : ان المنتجات المستوردة طبقاً للمادة 5 أعلاه ، تخصص فقط لاحتياجات الاستغلال المتعلق بالهياكل المستوردة بموجب القوانين الأساسية الضابطة لنشاطاتها .

المادة 7 : ان ملفات الاستيراد المنشأة تطبيقاً للمادتين 5 و 6 أعلاه ، تخضع لتأشيرة مسبقة بالتسجيل تعلم تلقائياً من قبل الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ( سنيد ) عندما تتعلق المنتجات بالملحق رقم I ومن قبل الشركة الوطنية لصناعات السلولوز ( ش و ص س ) عندما تتعلق المنتجات بالملحق رقم 2 .

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر وبصفة خاصة ، الاحكام المنصوص عليها فى الامرارقم 69 - 47 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1389 الموافق 3 يونيو سنة 1969 والامر رقم 69 - 53 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 .

المادة 9 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الاخبار والثقافة ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

### الملحق رقم 1

قائمة المنتجات الممنوح احتكار استيرادها الى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع

01 - 48 ورق وكرتون ، ملفوف أو صفائح ، مصنوع ميكانيكياً:

- 48.01.05 ورق جرائد .
- 48.01.35 ورق لصنع الورق الحريرى .
- 48.01.40 ورق للنشرات الدورية .
- 48.01.49 ورق وكرتون يحتوى أكثر من 60 % ومن 45 غرام الى 70 غرام في المتر المربع من المعجون الميكانيكي المعد للطبع والكتابة غير المائلة بصفة متواصلة .
- 48.01.50 ورق وكرتون يحتوى أكثر من 60 % ومن 45 غرام الى 70 غرام من المعجون الميكانيكي في المتر المربع ، غير المعد للطبع والكتابة بصفة متواصلة .
- 48.01.51 ورق وكرتون يحتوى أكثر من 60 % وأقل من 224 غرام في المتر المربع من المعجون الميكانيكي ، والمعد للطبع والكتابة غير المائلة بصفة متواصلة .
- 48.01.52 ورق وكرتون يحتوى أكثر من 60 % وأقل من 224 غرام في المتر المربع من المعجون الميكانيكي ، غير المعجون المعد للطبع والكتابة بصفة متواصلة .

- 48.14.02 ظروف ، بطاقات رسائل ، بطاقات بريدية غير مصورة ... الخ .
- 48.14.11 علب ، جيبات المراسلة .
- 15 - 48 أوراق وكرتونات من غير المعدة (للسجائر ، والسجف، وغطاء العلب والنسخ والنقل والمراسلات ) مقطعة بقصد اعدادها لاستعمال معين .
- 48.15.12 ورق مطوى على شكل دفاتر غير مخاطة .
- 48.15.22 بكر للمونوتيب وما يشابهها .
- 48.15.54 صفحات مثقوبة غير ثابتة وبدون تجليد .
- 48.15.55 أوراق وكرتونات مقطعة ومعدة لاستعمالات أخرى .
- 17 - 48 أوراق وكرتونات مقطعة ومعدة لاستعمال المكتب والمخزن وما يشابهها .
- 48.17.00 أنواع الكرتون المعدة للمكاتب والمخازن وما يشابهها .
- 18 - 48 أوراق وكرتونات مقطعة لاستعمالها كسجلات ودفاتر ومفكرات ( مذكرات وايصالات وما الى ذلك ) اضمادات ، مفكرات ، مسودات ، ملفات ، أوراق مجلدة ( غير ثابتة او غيرها ) ولوازم مدرسية أخرى وخاصة بالمكتب وأنواع الورق أو الكرتون ، البومات ، للعينات والمجموعات وملفات الدفاتر من الورق أو الكرتون .
- 48.18.01 سجلات ، اضمادات ، مفكرات ، مغارز ودفاتر .
- 48.18.11 جلود الكتب .
- 48.18.21 البومات للعينات أو للمجموعات .
- 48.18.31 مفكرات .
- 48.18.41 لوازم أخرى مدرسية ، غلافات ... الخ .
- 19 - 48 بطاقات العلامة ( اتيكيت ) من جميع الانواع ، ومن جنس الورق أو الكرتون ، مطبوعة ام لا ، مصورة ام لا ، بما فيها النوع المصمغ .
- 48.19.01 اتيكيت على شكل عين مثقوبة .
- 48.19.11 اتيكيت على شكل آخر .
- 21 - 48 مصنوعات أخرى من معجون الورق أو الكرتون أو قطن السلولوز .
- 48.21.23 ربط للرفوف من غير الورق المخرم والسورق المطرز .
- 48.21.26 قوالب نموذجية للقياس أو العيار .
- 48.21.29 بطاقات الاحصائيات المطبوعة .
- 07 - 48 أوراق وكرتونات ، ملفوفة او صفائح ، مصمغة او مدهونة ، مشربة او ملونة الوجه ( مرمرية او هندية وما اشبه ذلك ) او مطبوعة ( عدا الانواع المذكورة في القيد رقم 06 - 48 والفصل 49 ) .
- 48.07.41 أوراق وكرتونات غير مصمغة ، وملونة الوجه ومرمرية ومشبة ، وفسيفسائية .
- 48.07.42 أوراق وكرتونات غير مصمغة وملونة الوجه وغير مرمرية ولا مشبة ولا فسيفسائية .
- 48.07.43 أوراق وكرتونات مصمغة وباريتينية وميكانيكية للطبع والكتابة .
- 48.07.44 أوراق وكرتونات مصمغة وباريتينية غير ميكانيكية .
- 48.07.45 أوراق وكرتونات مصمغة ومعدنة وميكانيكية ، معدة للطبع والكتابة .
- 48.07.46 أوراق وكرتونات مصمغة ومعدنة غير ميكانيكية .
- 48.07.47 أوراق وكرتونات مصمغة غير باريتينية ولا معدنة ، ميكانيكية ومعدة للطبع والكتابة .
- 48.07.48 أوراق وكرتونات مصمغة غير باريتينية ولا معدنة ولا ميكانيكية .
- 48.07.52 أنواع أخرى من الورق والكرتون المصمغ .
- 48.07.53 أوراق وكرتونات منشأة .
- 48.07.55 أوراق وكرتونات غير مقيدة سابقا ، جيلاتينية ، البومينية الخ .
- 48.07.57 ورق معد للطباعة الحجرية ، وورق معد للطبع الملون .
- 48.07.58 أوراق مصمغة ، مدهونة ، مشربة ، ماعدا المعدة للطباعة .
- 48.07.59 ورق وكرتون مصمغ معد للاستعمالات الاخرى .
- 48.07.62 ورق حريري .
- 48.07.63 ورق كربون وكيمائى وما يشبهه .
- 48.07.66 ورق وكرتون مطبوع .
- 13 - 48 أوراق وكرتونات مقطعة على قياس معين للنسخ والموضوعة ضمن علب
- 48.18.01 أوراق كربون وما يشابهها .
- 48.18.11 ورق حريري كامل مع ورق كربون او بدونه .
- 48.18.21 أنواع أخرى من الورق من غير الكربون والورق الحريري .
- 14 - 48 مصنوعات من الورق والكرتون والمراسلات ، اضمادات ورق للرسائل ، ظروف بطاقات للرسائل ، بطاقات بريدية من غير صور ، وبطاقات للمراسلات ضمن علب ، أوراق وكرتونات جيبية مع جيباتها او ما يشابهها ، تتضمن لوازم المراسلات .
- 48.14.01 اضمادات الورق من نوع الصفائح .

## الملحق رقم 2

قائمة المنتجات الممنوح احتكار استيرادها الى الشركة الوطنية  
لصناعات السلولوز

03 - 37 ورق وكروت وأنسجة تتأثر بالنور حساسة مطبوعة  
أم لا ولكن غير محمضة .

37.03.02 أوراق وكروت وأنسجة حساسة غير محمضة ،  
للصور الاحادية اللون ، أو العديمة الحياة أو  
الخضابية .

37.03.04 أوراق وكروت وأنسجة حساسة غير محمضة ،  
للصور الاحادية اللون المستخرجة على ملح  
الفضة أو البلاتين .

37.03.05 أوراق أخرى وكروت وأنسجة حساسة غير محمضة  
للصور الاحادية اللون .

37.03.11 أوراق وكروت وأنسجة حساسة غير محمضة ،  
للصور المتعددة الالوان .

03 - 39 سلولوز مجدد ونيترات وأسيئات ( خلاط ) والانواع  
الآخري من أثير السلولوز ، وأثير السلولوز  
والمشتقات الآخري الكيماوية للسلولوز ، المحلى  
وعلى شكل اقراص أم لا ، ( غروي أو لا صوق أو  
الصلب الشفاف ... الخ ) والليف المكبرت .

39.03.05 سلولوز مجدد بحالة اسفنجية أو خلوية .

39.03.15 صفائح وربط ... الخ من السلولوز بسطح  
مشغول ومعالج بأقل من 0,75 ملمتر .

39.03.16 صفائح وربط أخرى ... الخ من السلولوز ،  
بسطح غير معالج بأقل من 0,75 ملمتر .

39.03.17 قصبات وأنايب ( مصارين ) السلولوز المجدد .

39.03.18 سلولوز مجدد مقدم على أشكال أخرى .

39.03.19 بقايا وفضلات ، مصنوعات السلولوز المجدد .

## 01 - 47 معجون الورق .

47.01.21 معجون الخشب الميكانيكي الناشف .

47.01.22 معجون الخشب الميكانيكي الرطب .

47.01.32 معجون الصنوبريات نصف كيماوى ناشف (يحتوى  
أقل من 40 ٪ من الماء) .

47.01.33 معجون غير الصنوبريات نصف كيماوى ناشف  
( يحتوى أقل من 40 ٪ من الماء ) .

47.01.34 معجون الصنوبريات ، نصف كيماوى ، رطب  
( أكثر من 40 ٪ من الماء ) .

47.01.37 معجون غير الصنوبريات ، نصف كيماوى ، رطب  
( أكثر من 40 ٪ من الماء ) .

47.01.41 معجون كيماوى من الصنوبريات ، بالسولفات  
أو كربونات الصوديوم الخام ، ناشف  
( أقل من 40 ٪ من الماء ) .

47.01.42 معجون كيماوى من غير الصنوبريات بالسولفات  
أو الصوديوم الخام ، أو الناشف ،  
( أقل من 40 ٪ من الماء ) .

47.01.43 معجون كيماوى من الصنوبريات بالسولفات أو  
الصوديوم الخام ، أو الناشف ( أكثر من 40 ٪  
من الماء ) .

47.01.44 معجون كيماوى من غير الصنوبريات بالسولفات أو  
الصوديوم الخام ، الناشف ( أكثر من 40 ٪  
من الماء ) .

47.01.45 معجون كيماوى من الصنوبريات بالسولفات أو  
الصوديوم غير الخام والناشف ( 40 ٪ من  
الماء أو أقل ) .

47.01.46 معجون كيماوى من غير الصنوبريات بالسولفات أو  
الصوديوم غير الخام ، والناشف ( 40 ٪ أو أقل  
من الماء ) .

47.01.47 معجون كيماوى من الصنوبريات بالسولفات أو  
الصوديوم غير الخام ، رطب ( أكثر من 40 ٪  
من الماء ) .

47.01.48 معجون كيماوى من غير الصنوبريات بالسولفات أو  
الصوديوم غير الخام ، رطب ( أكثر من 40 ٪ من  
الماء ) .

47.01.51 معجون كيماوى من الصنوبريات بالبيسولفيت  
الخام والناشف ( 40 ٪ أو أقل من الماء ) .

47.01.52 معجون كيماوى من غير الصنوبريات بالبيسولفيت  
الخام والناشف ( 40 ٪ أو أقل من الماء ) .

47.01.53 معجون كيماوى من الصنوبريات الخام والرطب  
( أكثر من 40 ٪ من الماء ) .

47.01.54 معجون كيماوى من غير الصنوبريات بالبيسولفيت  
الخام والرطب ( أكثر من 40 ٪ من الماء ) .

47.01.55 معجون كيماوى من الصنوبريات بالبيسولفيت  
غير الخام والناشف ( أقل من 40 ٪ من الماء ) .

47.01.56 معجون كيماوى من غير الصنوبريات بالبيسولفيت  
غير الخام والناشف ( 40 ٪ أو أقل من الماء ) .

47.01.57 معجون كيماوى من الصنوبريات بالبيسولفيت  
غير الخام والرطب ( أكثر من 40 ٪ من الماء ) .

47.01.58 معجون كيماوى من غير الصنوبريات بالبيسولفيت  
غير الخام رطب ( أكثر من 40 ٪ من الماء ) .

47.01.61 معجون كيماوى لصنع الليف النسيجي الاصطناعي  
تزيد نسبة حلفاء السلولوز فيه على 94 ٪ .

47.01.62 معجونات كيماوية أخرى لصنع الليف النسيجي  
الاصطناعي .

47.01.71 معجون نسالة القطن .

47.01.76 معجون الليف النباتي المبيض ، أو الرطب أو  
الكيماوى .

47.01.91 معجون الخرق .

47.01.92 معجون القش والحلفاء ... الخ .



48.05.12 ورق وكرتون كرافت مجعد أو منثنى .

48.05.22 ورق وكرتون مجعد ومنثنى فقط وغير الكرافت .

07 - 48 ورق وكرتون مضغ ، مطلي ، مشرب أو ملون الوجه ( مرمرى ، هندی ، أو ما يشابه ذلك ) أو مطبوع ( غير المذكور في القيد 06 - 48 من الفصل 49 )  
باللفائف أو الصفائح .

48.07.02 ورق وكرتون مصغ لاحرف الرسم الباريتية .

48.07.03 ورق وكرتون مصغ لاحرف الرسم الممعدنة .

48.07.04 ورق وكرتون مصغ لاحرف الرسم ، غير باريتية ولا ممعدنة .

48.07.14 ورق وكرتون من الميكا ( لامع ) .

48.07.21 ورق وكرتون مقطرن ، مزفت ومغطى بالاسفلت .  
الخ .

48.07.51 ورق وكرتون كرافت مصغ .

48.07.54 ورق الكربون .

48.07.56 ورق وكرتون مشمع ( برافيني ) مشحم ، مدهن ، مزيت .  
الخ .

48.07.61 ورق وكرتون نيتور سيلولوز .

48.07.64 ورق وكرتون مخمل وامثاله .

48.07.65 ورق وكرتون مقوى خارجا بخيط نسيجي أو قماشى .

08 - 48 لوحات من المعجون الورقى للمصافى .

48.08.00 لوحات عجين الورق للمصافى .

11 - 48 ورق السجف ، لا نكروستا وفيتروفانى .

48.11.01 ورق السجف .

48.11.11 لا نكروستا .

48.11.21 فيتروفانى .

12 - 48 غطاء ارضى بركائز من الورق أو الكرتون بدون طبقة من معجون الاينوليوم ، بما فيها الاغطية المفصلة .

48.12.01 اغطية الارضيات المطبوعة .

48.12.02 اغطية أخرى للارضيات .

15 - 48 ورق وكرتون مفصل بقصد استعماله لاغراض معينة .

48.15.02 شفرات الورق للمذارى والاستعمالات الاخرى .

48.15.32 ورق للمكثفات الكهربائية .

48.15.42 ورق وكرتون الفلتر .

48.15.52 صوف وقش أو اسفنج الورق السولفورى أو غير السولفورى .

48.15.53 ورق صحى .

02 - 47 قصاصات الورق والكرتون ، مصنوعات قديمة من الورق والكرتون والمستعملة خصيصا لصنع الورق .

47.02.01 قصاصات الورق والكرتون لصنع الورق فقط .

47.02.02 قصاصات الورق والكرتون المحضرة فقط للاستعمال فى صنع الورق .

47.02.03 قصاصات الورق غير المذكور بالنسبة للاستعمالات الاخرى .

47.02.04 مصنوعات عتيقة من الورق والكرتون والمستعملة خصيصا لصنع الورق .

01 - 48 ورق وكرتون مصنوع ميكانيكيا بما فيه سبيخ السلولوز على شكل لفافى وصفائح .

48.01.21 ورق وكرتون كرافت لصنع أسلاك الورق الطويلة المدى .

48.01.22 ورق وكرتون كرافت لصنع أسلاك الورق باللفائف .

48.01.23 ورق كرافت طويل المدى ، زنته تفوق 224 غرام فى المتر المربع .

48.01.24 ورق كرافت طويل المدى ، زنته تقل عن 224 غرام فى المتر المربع .

48.01.28 ورق كرافت مصنوع على اللفائف .

48.01.41 ورق خاص بالمكثفات الكهربائية .

48.01.42 ورق وكرتون صوفى ، تفوق نسبة صوفه عن 50 % .

48.01.45 سبيخ السلولوز .

48.01.46 ورق وكرتون القش الطويل المدى .

48.01.47 ورق وكرتون محشو بالقش على مدى طوله .

48.01.67 ورق وكرتون قش مصنوع على اللفائف .

48.01.68 ورق وكرتون ميكانيكى مصنوع على اللفافة .

03 - 48 ورق وكرتون شبيه بالرق وما يماثله بما فى ذلك ورق « الكريستال » باللفائف أو الصفائح .

48.03.01 ورق وكرتون سولفورى .

48.03.21 ورق كريستال ( شفاف ) .

48.03.31 ورق نصف سولفورى وغيره .

04 - 48 ورق كرتون مجمع باللصق فقط غير مشرب ولا مطلى بطرف وجهه ، باطنه مقوى ، باللفائف أو الصفائح .

48.04.00 ورق وكرتون مجمع باللصق فقط .

05 - 48 ورق وكرتون متموج فقط ( بما فيه المغلف باللصق ) ، كريب ( مجعد ) منثنى ، مصغ ، مدموغ أو مثقوب باللفائف أو الصفائح .

48.05.01 ورق وكرتون متموج .

- 04 - 76 صفائح وربط رقيقة من الألومنيوم ( بما فيها المنقوشة والمفصلة أو المثقوبة أو المبطنية أو المشربة أو الثابتة على ورق أو كرتون ، ومواد البلاستيك الاصطناعي أو الرقائق الممالة )  
بسمك 0,15 مم فأقل ( باستثناء الرقيقة ) .
- 76.04.05 صفائح وربط رقيقة من الألومنيوم بسمك 0,15 مم فأقل مثبتة على رقيقة .
- 76.04.12 صفائح وربط من الألومنيوم ، غير مثبتة ، مرققة فقط ومطروقة أو مؤكسدة من 0,05 الى 0,15 مم
- 76.04.13 صفائح وربط من الألومنيوم ، غير مثبتة ، مرققة فقط ، مطروقة أو مؤكسدة ، من 0,05 مم أو أقل .

أمر رقم 71 - 50 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن منح احتكار استيراد المعادن الى الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 79 المؤرخ في اول صفر عام 1387 الموافق II مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يمنح احتكار استيراد المعادن الى الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية .

**المادة 2 :** تكون منتجات الاحتكار المشار اليها في المادة الاولى أعلاه موضوع القائمة الملحقة بهذا الامر .

**المادة 3 :** تنشأ مرحلة تحضيرية للاحتكار المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 4 :** تكلف الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية بتأشير عمليات استيراد المنتجات التي هي موضوع هذا الاحتكار خلال المرحلة التحضيرية كما هو منصوص عليه في المادة 3 أعلاه .

16 - 48 علب اكياس ، جيوب ، كرايس واحزمة الورق او الكرتون .

48.16.01 ورق صر أو كرتون موج .

48.16.06 أحزمة الكرتون من الصنع العادي غير كتيمة .

48.16.07 أحزمة الكرتون من الصنع العادي كتيمة .

48.16.08 أحزمة الكرتون الموج الفاخر والحسنة المظهر .

48.16.14 أحزمة الورق المغطاة خارجيا بورق الكرافت العادي .

48.16.15 أحزمة الورق المغطاة خارجيا بورق الكرافت المزدوج .

48.16.16 أحزمة الورق من غير الكرافت .

48.16.17 أحزمة الكرتون غير الموج من الصنع غير كتيمة .

48.16.18 أحزمة الكرتون غير الموج من الصنع العادي والكتيمة .

48.16.19 أحزمة الكرتون غير الموج والفاخر ، حسنة المظهر .

20 - 48 دفوف ، انابيب ، خراطيم ، كؤوس وركائز مماثلة من معجون الورق ، والورق او الكرتون المثقوبة او الصلبة .

48.20.01 دفوف ، انابيب ... الخ للغزل .

48.20.11 دفوف ، انابيب ... الخ لغير الغزل .

21 - 48 مصنوعات أخرى من معجون الورق والورق والكرتون او سبيخ السلولوز .

48.21.21 ورق وكرتون مثقوب للميكانيك والجاكار وما يماثلها .

48.21.22 ورق الدانتيل وورق التطريز .

48.21.24 محارم ، سمط ، وأغطية من سبيخ السلولوز .

48.21.27 هياكل للتلفيف الكهربائي .

48.21.28 كرتون غير مذكور في مكان آخر ، أطباق وصحون ... الخ .

48.21.31 وصلات ولوازم أخرى .

48.21.32 عاكس النور .

48.21.33 مصنوعات الورق أو الكرتون ، مزفت أو مقطرن ، غير مذكور آنفا .

48.21.34 ألواح الخروب لتحزيم البيض .

48.21.35 أشياء أخرى مركبة ، من معجون الورق ، غير مذكورة آنفا .

48.21.36 مصنوعات من سبيخ السلولوز .

48.21.37 مصنوعات من معجون الورق ، أو سبيخ السلولوز غير مذكورة آنفا .

## • جزع ( أونيسكس ) •

16 - 25 - الفرائيت ، حجر السماق ، البزلت ، القري  
وغيرها ، أحجار للقطع أو البناء ، خام أو مهذبة  
أو بدى فقط في نشرها •

25.16.04 - أحجار كلسية كثافتها أقل من 2,5 خام مهذبة  
أو منشورة أكثر من 25 سم •

25.16.05 - صخور صلبة خام أو منشورة أكثر من 25 سم •

25.16.13 - صخور صلبة منشورة أكثر من 4 سم الى غاية  
25 سم •

25.16.14 - صخور صلبة منشورة أكثر من 4 سم أو أقل •

25.16.15 - أحجار كلسية كثافتها أقل من 2,5 منشورة من  
25 سم أو أقل •

17 - 25 - حجر الصوان ، أحجار مفتتة ، مكدم وترمكدم أحجار  
وحصى من الانواع المستعملة عادة في أسرة الطرق  
والسكك الحديدية الرص ، الحجر المستعمل في  
الاسمنت المسلح ، الحصية الملساء ، أحجار في  
شكل حبيبات شطايا وغبار الاحجار الواردة في  
الرقمين 15 • 25 و 16 • 25 •

25.17.12 - حجر الصوان ، حصية ملساء وغبار الاحجار  
الواردة في الرقمين 15 • 25 و 16 • 25 •

27.01 - فحم حجرى ، قوالب من الفحم الحجرى ، كريات  
من الفحم ومحروقات صلبة مشابهة مستخرجة  
من الفحم الحجرى •

27.02 - لينيت ( خشب متفحم ) قوالب فحمية من  
اللينيت •

27.04 - فحم الكوك ، ونصف الكوك الحجرى ، اللينيت  
والتورب •

امر رقم 71 - 51 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391  
الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامر  
رقم 69 - 52 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17  
يونيو سنة 1969 والمتضمن منح الاحتكار في استيراد مواد  
البناء والخزف الصحى للشركة الوطنية لمواد  
البناء

## باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965  
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970  
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

غير انه يجوز للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات  
المنجمية أن تستورد لحسابها مباشرة وذلك خلال المرحلة  
التحضيرية المذكورة أعلاه •

المادة 5 : تقوم الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات  
المنجمية عند انتهاء المرحلة التحضيرية المشار اليها في المادة  
الثالثة أعلاه لحسابها الخاص وتستورد مباشرة المنتجات التى  
هى موضوع القائمة الملحقه بهذا الامر •

المادة 6 : يرفع الاحتكار كما هو منصوص عليه في المادة  
الاولى أعلاه بالنسبة للشركات الوطنية ومؤسسات القانون  
العام والمؤسسات التى يملك أغلبية رأس مالها شخص أو عدة  
أشخاص معنويين من القانون العام •

المادة 7 : تخصص المنتجات المستوردة تطبيقاً للمادة 6  
أعلاه فقط لحاجيات الاستغلال الموكولة الى الهيئات المستوردة  
بموجب القوانين الاساسية التى تضبط نشاطاتها •

المادة 8 : تخضع ملفات الاستيراد المعدة تطبيقاً للمادتين  
6 و 7 أعلاه الى تأشيرة مسبقة للتسجيل تمنحها تلقائياً  
الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية ( سوناريم ) •

المادة 9 : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 10 : يبين وزير الصناعة والطاقة ، عند الضرورة ،  
كيفية تطبيق هذا الامر •

المادة 11 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15  
يوليو سنة 1971 •

هواردى بومدين

قائمة المنتجات التى منح احتكار استيرادها الى الشركة الوطنية  
للابحاث والاستغلالات المنجمية

13 - 25 - حجر كدان ، والسنباذح وحجر الياقوت الطبيعى  
وغيرها من الاحجار الكاشطة الطبيعية •

25.13.04 - حجر الكدان الخام أو المفتت المعبأ في أكياس  
وزنها كلغ واحد أو أقل •

25.13.05 - حجر الكدان المسحوق أو المهرس المعبأ في أكياس  
وزنها كلغ واحد أو أقل •

25.13.23 - حجر الكدان المسحوق أو المهرس المعبأ في أكياس  
وزنها يفوق كلغ واحد •

25.13.26 - حجر الكدان المفتت معبأ في أكياس وزنها أكثر  
من كلغ واحد •

15 - 25 - رخام ، ترافرتين ، إيكوسين وغيرها ، حجر كلسي  
للقطع أو للبناء كثافته الظاهرية تزيد أو تعادل  
2,5 والمرمر الخسام المهنذب أو الذى بدى فقط  
في نشره •

- 73.27.11 - سياجات وشبابيك من السلك الحديدى أو الفولاذى .
- 73.28.00 - شبابيك من قطعة واحدة أو من الحديد أو الفولاذ .

### ب - منتجات صحية من الحديد أو الزهر

- 73.38.41 - بلوعات المطبخ ومفاسل من الفولاذ غير قابل الصدأ .
- 73.38.01 - حمامات من الزهر .
- 73.38.02 - منتجات صحية أخرى من الزهر .
- 73.38.21 - حمامات من صفائح حديدية أو من الفولاذ غير قابل الصدأ .

### ج - منتجات الهندسة المدنية

- 79.05 - مزاريب ، دعامات للسقوف وكوى ومعدات أخرى مصنوعة من الزنك للبناء .
- 79.05.00 - مزاريب ، دعامات للسقوف وكوى ومعدات أخرى مصنوعة من الزنك للبناء .
- 79.06.11 - مخالب من الزنك لمسك اللبن وما شابهها .

### د - حدادة للهندسة المدنية

- 82.01.11 - مجارف ومعاول ومناقر .

امر رقم 71 - 56 مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تأسيس المركز الوطنى للدراسات التاريخية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : يؤسس لدى رئاسة مجلس الوزراء ، مركز وطنى للدراسات التاريخية .

ويعد المركز الوطنى للدراسات التاريخية مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مغنوية واستقلال مالى .

المادة 2 : يستهدف المركز الوطنى للدراسات التاريخية اقتراح جميع الاشغال والدراسات والابحاث المتعلقة بتاريخ الجزائر والمغرب والعالم العربى وافريقيا ، وتشجيع هذه الاشغال وتوجيهها .

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 18 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 52 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن منح الاحتكار فى استيراد مواد البناء والخزف الصحى للشركة الوطنية لمواد البناء ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من الامر رقم 69 - 52 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 كما يلى :

« يمنح الاحتكار فى استيراد مواد البناء والمنتجات الصحية وبعض منتجات الحدادة الى الشركة الوطنية لمواد البناء » .

المادة 2 : تتم القائمة الملحقة بالامر رقم 69 - 52 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 ، بقائمة المنتجات الملحقة بهذا الامر .

المادة 3 : يرفع الاحتكار الممنوح الى الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 69 - 52 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتمم بهذا الامر بالنسبة للشركات الوطنية ومؤسسات القانون العام والمؤسسات التى يملك أغلبية رأس مالها شخص أو عدة أشخاص معنويين من القانون العام .

المادة 4 : ان المنتجات المستوردة تطبيقاً للمادة 3 أعلاه ، تخصص فقط للحاجيات الخاصة بالاستغلال الموكول به الى الهيئات المستوردة بموجب القوانين الاساسية التى تسيّر نشاطاتها .

المادة 5 : تخضع ملفات الاستيراد المعدة تطبيقاً للمادتين 3 و 4 أعلاه ، الى تأشيرة مسبقة للتسجيل تمنحها تلقائياً الشركة الوطنية لمواد البناء .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 7 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

قائمة المنتجات التى منح احتكار استيرادها الى الشركة الوطنية لمواد البناء كتنتمى للقائمة التى تكون جزءاً من الامر رقم 69 - 52 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969

1 - صفائح معدنية - سياجات وشبابيك

73.27.01 - صفائح أو نسيج من السلك الحديدى أو الفولاذى .

**المادة 3 :** يتولى ادارة المركز الوطنى للدراسات التاريخية مدير عام يعين بموجب مرسوم .

**المادة 4 :** يحدد تنظيم المركز الوطنى للدراسات التاريخية وتمويله وتسييره بموجب نصوص لاحقة .

**المادة 5 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هوارى بومدين

- وله أن يدل ويعمل على جمع وجرد كافة انواع المصادر والوثائق والمحفوظات التى تكون صالحة لاعداد تاريخ عام للجزائر انطلاقاً من المعطيات الاساسية الى يومنا هذا أو لوضع دراسة تمهيدية لذلك .

- احداث النشاطات الخاصة بالدراسات والابحاث والاعلام فى الميدان التاريخى والايدولوجية الاستعمارية فى افريقيا وآسيا وأميركا وكذلك بحركات التحرير الوطنى لشعوب هذه القارات .

- المساهمة فى اعداد طرق التعليم الخاص بالتاريخ وتحرير الكتب المدرسية الخاصة بهذا الفرع .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطنى

**مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971** يتضمن انتهاء مهام المحافظ السامى للخدمة الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 تنهى مهام السيد مولاي عبد القادر شابو ، بوصفه محافظاً سامياً للخدمة الوطنية بصفة مؤقتة ، وعضو مجلس الثورة المتوفى خلال قيامه بالواجب .

**مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971** يتضمن تعيين المحافظ السامى للخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 6 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن تنصيب الامر

### رئاسة مجلس الوزراء

**مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971** يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطنى للدراسات التاريخية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 56 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تأسيس المركز الوطنى للدراسات التاريخية ، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد مصطفى الاشرف ، المستشار برئاسة مجلس الوزراء ، مديراً عاماً للمركز الوطنى للدراسات التاريخية .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هوارى بومدين

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 71 - 202 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث منصب مفتش عام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الشؤون الخارجية منصب مفتش عام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية .

**المادة 2 :** يعين المفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بموجب مرسوم .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 209 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 17 غشت سنة 1965 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد عمر أوصديق ، كوزير مفوض خارج الطبقة وخارج السلم د ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عمر أوصديق ، مفتشاً عاماً للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية .

رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين بصفة مؤقتة المقدم عبد الحميد الاطرش ، محافظاً سامياً للخدمة الوطنية .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1391 الموافق 2 ابريل سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 25 يونيو سنة 1969 والمتضمن ترقية النقيب عبد الحميد الاطرش الى رتبة رائد ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى الرائد عبد الحميد الاطرش ، الامضاء باسم وزير الدفاع الوطنى ، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1391 الموافق 2 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم امتحان مهني للتعين في وظيفة مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

**المادة 2 :** يفتح الامتحان المهني لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1971 والحاصلين عند نفس التاريخ على خمس سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم .

**المادة 3 :** تحتوى ملفات الترشيح على الوثائق التالية :  
- طلب المشاركة في الامتحان المهني ،  
- نسخة من قرار التعيين ونسخة من محضر التنصيب في مهام مراقب للعمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 4 :** يحتوى الامتحان المهني على اربعة اختبارات كتابية واختبارين شفاهيين .

ان الاختبارات الكتابية عبارة عن :

( I ) تحرير تقرير تفتيش ، ( المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ) ،  
( 2 ) شرح نص قانوني عن تشريع العمل ، ( المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ) ،

( 3 ) اختبار في اللغة العربية يتضمن شكل نص ( المدة : ساعتان ، المعامل 2 ) ،

( 4 ) اختبار في الجغرافية الاقتصادية للجزائر ( المدة : ساعتان ، المعامل 2 ) .

ان الاختبارين الشفاهيين عبارة عن :

- حديث في موضوع عام ( المدة : 10 دقائق ، المعامل I ) ،

- عرض مدته 10 دقائق مسبق بتحضير مدته 15 دقيقة ويكون متبوعاً بمناقشة تدوم 10 دقائق حول تشريع العمل أو حول تقارير اقتصادية واجتماعية للعمل ( المعامل : 3 ) .

**المادة 5 :** يحدد عدد المناصب المقرر شغلها بخمسة ( 5 ) تطبيقاً لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 366 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 6 :** يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 3 في ظرف مضمون الوصول أو تودع بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مديرية الادارة العامة ، 28 نهج حسيبة بن بوعلی - الجزائر العاصمة .

يحدد انتهاء التسجيل بـ 21 غشت سنة 1971 .

**المادة 7 :** تحدد وتنشر قائمة المترشحين للامتحان المهني قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 366 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 367 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة للتعيين فى وظيفة مراقب للعمل والشؤون الاجتماعية حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمرشحين والمرشحات البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1971 والحاصلين على شهادة « البروباتوار » من التعليم الثانوى أو شهادة مدرسية للقسم السادس من التعليم الثانوى .

**المادة 3 :** يجب أن تصحب طلبات المشاركة فى المسابقة بالوثائق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية ( الورقة رقم 3 ) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادتان طبيتان احدهما عن الطب العام تشهد أن المعنى غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى والقيام بالمهام المطلوبة ، والاخرى عن الامراض الصدرية ،
- وعند الاقتضاء نسخة مصدقة عن البطاقة الشخصية للعضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

**المادة 8 :** تجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1971 بالمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار - نهج رافائيل ، حى البانوراما ، حسين داي ، الجزائر العاصمة .

**المادة 9 :** كل نقطة تقل عن 6 على 20 تعد مسقطة .

**المادة 10 :** يحدد تكوين لجنة الامتحان كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيساً ،
- مدير العمل أو مثله ،
- مدير الاستخدام واليد العاملة أو مثله ،
- مدير العمل والشؤون الاجتماعية التابع لاحدى الولايات يعين من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 11 :** يحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة الاولى حسب ترتيب معد من قبل لجنة الامتحان .

**المادة 12 :** يعين المترشحون الناجحون فى الامتحان المهنى مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية متمرنين نظرا لترتيبهم واحتياجات المصلحة ، فى مختلف الولايات .

**المادة 13 :** يستفيد الحاصلون على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ فى 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ، من التخفيض فى السن والشهادات ومن زيادة فى النقط طبقا للاحكام المحددة بموجب المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 .

**وزير العمل والشؤون الاجتماعية**  
**محمد سعيد معروزي**  
**عن وزير الداخلية**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للتوظيف العمومية**  
**عبد الرحمن كيوان**

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر



**المادة 11 :** يحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه حسب الترتيب المقرر من طرف لجنة الامتحان .

**المادة 12 :** يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية ، متمرنين في مختلف الولايات نظرا للترتيب واحتياجات المصلحة .

**المادة 13 :** يستفيد الحاصلون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 14 شوال عام 1386 الموافق 2 فبراير سنة 1966 من التخفيض في السن والشهادات ومن زيادة في النقط طبقا للاحكام المحددة بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 .

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
محمد سعيد مزورزي المدير العام للتوظيف العمومية  
عبد الرحمن كيوان

### الملحق

#### مسابقة لتوظيف مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية

1 - القانون الاداري وتنظيم السلطات العمومية بالجزائر :

- السلم الاداري لمختلف الرتب القضائية الحالية بالجزائر .

- المصادر المختلفة للقانون الاداري المعمول به حاليا بالجزائر .

- الاصلاحات الادارية التي جرت بالجزائر منذ الاستقلال .

- القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية .

- الادارة المركزية .

- المجلس التنفيذي للولاية .

- المجلس التنفيذي للبلدية .

2 - حماية العمال :

- مصدر قانون العمل .

- تاريخ التحقيقات الاجتماعية .

- أنواع المنع من الاستخدام ( الاسباب الادبية والاسباب الفنية والوجبة وحيدود السن )

- طرفان يحملان طابع بريد وعنوان المترشح .

- صورتان شمسييتان للهوية .

**المادة 4 :** تحتوي المسابقة الملحق برنامجها بهذا القرار على 5 اختبارات كتابية واختبارين شفاهيين .

ان الاختبارات الكتابية عبارة عن :

1 انشاء في موضوع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،

2 عرض في القانون الاداري أو في التنظيم العام للسلطات العمومية بالجزائر ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،

3 اختبار في ضرورة حماية العمال ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،

4 اختبار حسب اختيار المترشحين ، أما اسئلة في التاريخ أو اسئلة في الجغرافيا ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 ،

5 اختبار عبارة عن شكل نص بالعربية ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 .

يشمل الاختباران الشفاهيان ما يلي :

1 محادثة مع الممتحنين حول مواضيع ذات طابع عام ، المدة : ساعة ، المعامل 2 ،

2 محادثة مع أعضاء لجنة المسابقة حول المسائل المتعلقة بهام مراقب العمل والشؤون الاجتماعية المعامل 2 .

**المادة 5 :** يحدد عدد المناصب المقرر شغلها بخمسين ( 50 ) تطبيقاً لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 68 - 367 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 6 :** يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 3 في ظروف مضمونة الوصول أو تودع بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مديرية الادارة العامة 28 نهج حسينية بن بوعلى - الجزائر العاصمة .

يحدد انتهاء التسجيل بـ 21 غشت سنة 1971 .

**المادة 7 :** تحدد وتنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 8 :** تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1971 بالمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ، شارع رافائيل ، البانوراما ، حسين داي - الجزائر العاصمة .

**المادة 9 :** كل نقطة تقل عن 6 على 20 تعد مسقطة .

**المادة 10 :** يحدد تاليف لجنة المسابقة كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،

- مدير العمل أو مثله ،

- مدير الاستخدام واليد العاملة أو مثله ،

- مدير العمل والشؤون الاجتماعية التابع لاحدى الولايات -  
بمهمة وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

يقرآن ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع التحويل والارسال . وتجري الاختبارات يومي 25 و 26 سبتمبر سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

**المادة 2 :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين ( 60 ) .

**المادة 3 :** تفتح المسابقة للاعوان المتخصصين في التركيبات الكهربائية الميكانيكية المرسمين في رتبهم ولهم على الاقل سنتان من الاقدمية منذ تعيينهم في الرتبة .

كما تفتح المسابقة للعمال المهنيين من الصنف الاول في احد اختصاصات فرع التحويل والارسال على أن يكونوا مرسمين ولهم اقدمية سنة في الدرجة الثالثة .

وينبغي أن لا يزيد عمر المترشحين على 35 سنة عند أول يناير 1971 .

يؤخر الحد الاقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز المترشح سن الاربعين ، كما يؤخر هذا الحد بفترة مساوية للمدة المقضية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على أن لا يتجاوز مجموع الاعوام المؤخرة 10 سنوات .

**المادة 4 :** يجب أن يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية:

- ملف الترشيح رقم 886 - 5 ،
- طلب المشاركة في الاختبارات محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية .

يوجه طلب الترشيح عن طريق السلم الاداري لرئيس المصلحة التابع لها المترشح .

**المادة 5 :** تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
- انشاء حول موضوع عام	3 س	2
- رياضيات	2 س	2
- كهرباء	3 س	3
- أسئلة مهنية	3 س	5
- اختبار في اللغة العربية	1 س	3

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 .

ولا يعتبر ناجحاً الا من أحرز على 6 نقاط على الاقل في كل اختبار ماعدا الاختبار في اللغة العربية وبعد تطبيق العوامل تكون له 120 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات .

- حماية قداماء المجاهدين فيما يخص العمل ومبرراته .
- متطلبات الولاية من حوادث العمل ومكافحة الامراض المهنية ، المزاي والنواقص .
- الهيئات الاقليمية والمنظمات المهنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين .

**3 - التاريخ :**

- تاريخ الجزائر ، من سنة 1830 حتى الاستقلال .
- أهم الثورات في العالم ، من القرن التاسع عشر الى يومنا هذا .

- الحرب العالمية الثانية وعواقبها .

**4 - الجغرافيا :**

- الجغرافيا الطبيعية والاقتصادية للمغرب .

## وزارة البريد والمواصلات

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع التحويل والارسال**

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 351 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

و- سرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية  
والكاتب العام  
محمد بن زكري المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات ،  
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 351 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع الاستغلال .

تجرى الاختبارات يومي 2 و 3 أكتوبر سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الرياضيات والكهرباء والإسئلة المهنية في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 6 : يتضمن اختبار الرياضيات حل مسالتين من مستوى برنامج القسم الرابع من المدارس الثانوية ( الثالث سابقاً ) .

المادة 7 : يتضمن اختبار الكهرباء معالجة سؤالين من برنامج الدروس وحل مسألة أو تمرين تطبيقي .

المادة 8 : ان الاختبار في الاسئلة المهنية يتضمن معالجة 3 أسئلة من بين 14 سؤالاً حول المواد التالية :

- الهاتف الاولى : سؤال ،
- تركيبات اجهزة المشتركين : سؤالان ،
- التعدد الهاتفي : سؤال ،
- الهاتف الآلي : سؤال ،
- الهاتف الآلي الريفي : سؤالان ،
- البرق : سؤالان ،
- الخطوط البعيدة المدى : سؤالان ،
- الكهرباء اللاسلكية : سؤالان .

المادة 9 : ان الاختبار في اللغة العربية يتضمن ترجمة نص محرر بالعربية الى الفرنسية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وهي تضاف بعد تطبيق المعامل الى نقاط الاختبارات الاخرى .

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الموظفين والهياكل أو مندوبه ، رئيساً ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،
- نائب مدير التكوين أو مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان ان تستشير أى موظف أو أى عضو اختصاصي في التعليم .

المادة 11 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 12 : ان المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كمراقبين متمرنين ويتابعون دروساً في التعليم المهني .

المادة 13 : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثمائة ( 300 ) .

المادة 3 : تفتح المسابقة الى الاعوان الاداريين العاملين بفرع الاستغلال المرشحين في رتبته ولهم على الاقل سنتان من الاقدمية منذ تعيينهم في هذه الرتبة والبالغين من العمر 35 سنة على الاكثر بحلول أول يناير 1971 .

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر 40 سنة . كما ان هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المفضية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة 4 : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم 886 - 5 ،
- طلب المشاركة في الاختبارات محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشير القانوني .

يجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الاداري الى المديرية التابع لها المترشح .

المادة 5 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
انشاء حول موضوع عام	3 س	3
اعداد جدول	2 س	3
جغرافيا	2 س	1
اسئلة مهنية	3 س	5
اختبار في اللغة العربية	1 س	3

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 .

ولا يعتبر ناجحاً الا من أحرز على 6 نقاط على الاقل في كل اختبار ماعدا اختبار اللغة العربية وبعد تطبيق المعامل تكون له 120 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات .

يوجد البرنامج المفصل لاختباري الجغرافيا والاسئلة المهنية في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 6 : ان الاختبار الخاص باعداد جدول يتضمن رسم جدول حسب العناصر المقدمة وبعد اجراء عمليات حساب .

وعند اعطاء النقاط في هذا الاختبار تؤخذ بعين الاعتبار صحة عمليات الحساب وكذلك كيفية تقديم الجدول .

المادة 7 : يتضمن الاختبار في الجغرافيا سؤالين حول الجغرافيا الاقتصادية للجزائر .

المادة 8 : يتضمن الاختبار الخاص بالاسئلة المهنية معالجة سؤالين حسب الاختيار من بين 12 سؤالاً موزعة على المجموعات الستة التالية :

- المصلحة البريدية ،
- المصالح المالية ،
- مصلحة الصكوك البريدية ،
- المصلحة الهاتفية ،
- المصلحة البرقية ،
- مصلحة الكهرباء اللاسلكي .

المادة 9 : يتضمن الاختبار في اللغة العربية ترجمة نص محرو بالعربية الى الفرنسية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على 10 وهي تضاف بعد تطبيق المعامل الى نقاط الاختبارات الاخرى .

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الموظفين والهيكل أو مندوبه ، رئيساً ،
- مدير البريد والشؤون المالية أو مندوبه ،
- نائب مدير التكوين أو مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان أن تستشير أى موظف أو أى عضو اختصاصي في التعليم .

المادة 11 : يحدد وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 12 : ان المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كمراقبين متمرنين ويتابعون دروساً في التعليم المهني .

المادة 13 : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات      عن وزير الداخلية  
الكاتب العام                      وبتفويض منه  
محمد بن زكري                      المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان